بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٨
بتاريخ:	٢٠١٨/ ١/ ٥

ملف رقم: ٣٨٩٣/٢/٣٢

السيد المهندس/ الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٩) المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٥م بشأن النزاع القائم بين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق بخصوص مدى أحقية الأخيرة فى قيمة أمر تقدير الرسوم محل المطالبة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ المؤرخة ٢٠٠٥/٦/١٩ بمبلغ مقداره (٢٣٩١٢,٥٠) ثلاثة وعشرون ألفًا وتسعمائة واثنا عشر جنيهًا وخمسون قرشًا رسوم شهر عقد البيع رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ بين الهيئة ومحافظة البحر الأحمر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة أبرمت عقد بيع مع إدارة تنمية السياحة بديوان عام محافظة البحر الأحمر لشراء نصف عمارة سكنية عبارة عن عشر شقق بحصة فى الأرض مساحتها (١٢) قيراطًا بإجمالى مساحة (١٧٦,٧٠) مترًا مربعًا؛ لاستخدامها استراحة للعاملين بمدينة الغردقة. وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ أشهر هذا العقد، تحت رقم (١٧٠) بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الغردقة دون استحقاق رسوم عنه، إلا أن الهيئة فوجئت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ بتكليفها بالدفع بموجب أمر تقدير الرسوم الصادر عن مكتب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر بالمطالبة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ مقداره (٢٣٩١٢,٥٠) ثلاثة وعشرون ألفًا وتسعمائة واثنا عشر جنيهًا وخمسون قرشًا رسوم شهر هذا العقد، وقد عارضت الهيئة في الأمر أمام قلم كتاب محكمة الغردقة الكلية بالدعوى رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى الغردقة، وقضى في المعارضة بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤ بعدم قبولها؛ فاستأنفت الهيئة هذا الحكم برقم (١٦٦٦) لسنة ٢٦ ق.م قنا. وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبوله لعدم سداد الكفالة؛ فعاودت الهيئة الإجراءات بإقامة دعوى برقم (٤١١) لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى الغردقة، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦

حكم فيها "بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء أمر تقدير رسوم الشهر العقارى رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩، واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المدعى عليهم بصفتهم المصروفات و٧٥ جنيهًا أتعاب محاماة". وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولاً لدى المدعى عليهم، فقد طعنوا عليه بالاستئناف رقم (٧٦٣) لسنة ٢٧ ق.م قنا، والذى حكم فيه بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦ بعدم جواز نظر الاستئناف. ولما كانت الهيئة معفاة من الرسوم محل المطالبة، إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه متى كان الموضوع محل النزاع المعروض عليها قد فصل فيه بحكم قضائى نهائى، فإنه لا يكون هناك وجه للاستمرار فى نظر الموضوع، ويتعين حفظه لاستغلاق باب المنازعة فيه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن أمر تقدير رسوم شهر عقد البيع سالف الذكر محل المطالبة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ قد حسم أمره بإلغائه قضائيًا، واعتباره كأن لم يكن، وذلك بالدعوى رقم (٤١١) لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى الغردقة، والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦ والمستأنفة برقم (٧٦٣) لسنة ٢٧ ق.م قنا، والمحكوم فيه بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦ بعدم جواز نظر الاستئناف، وقد صار هذا الحكم باتًا بعدم الطعن عليه بطريق النقض، ومن ثم تكون هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة قد زال عنها الوفاء بالمبلغ الوارد بالمطالبة محل النزاع الماثل، الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠/ ١/ ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/